الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 141755
تاريخ الحكم: 12 جويلية 2018

الحمد لله

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السّابعة بالمحكمة الاداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: ن ت ، محلّ مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة - إ ، الكائن باجة،

من جهـة،

والمدّعى عليه: وزير الدّاخليّة، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، تونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من محامية المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 جانفي 2015 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 141755 والرّامية إلى إلغاء القرار الصّادر عن وزير الدّاخليّة بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والقاضي بعزل المدّعي من الوظيف من أجل الاصرار على مخالطة عناصر معروفة بغلوّها في التديّن رغم التّنبيه عليه، استنادا إلى ضعف التّعليل وعدم صحّة الوقائع بمقولة أنّ ما نسب إليه من ربط علاقة بعناصر متشدّدة دينيّا لا يستند إلى أساس واقعي متين.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير الدّاخليّة الوارد بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والمتضمّن طلب رفض الدعوى أصلا بمقولة أنّه ثبت لدى الإدارة خرق المدّعي للواجبات المحمولة عليه كعون أمن فضلا عن حياده عن واجب التحفّظ وإتيان سلوك مريب بمخالطة عناصر قياديّة تكفيريّة بجهة قفصة والقصر والتّمادي في ذات السّلوك رغم التّنبيه عليه للتّدارك، وهو ما حتّم مساءلته تأديبيّا بالنّظر إلى حساسيّة السّلك الذي ينتمي إليه وخطورة الوضع الرّاهن على المستوى الأمني، و بناء على اقتراح مجلس الشّرف

للحرس الوطني المنعقد بتاريخ 6 نوفمبر 2014 تم تسليط عقوبة العزل، ملاحظا بأنّ القرار التّأديبي بيّن بكلّ دقّة طبيعة الأفعال المنسوبة إلى العون على نحو ما يقتضيه التّعليل المستوجب قانونا.

وبعد الاطّلاع على تقرير محامية المدّعي الوارد بتاريخ 3 نوفمبر 2016 و المتضمن تمسّكها بما ورد في عريضة الدّعوى معيبة على الادارة هضم حقوق الدّفاع المخوّلة للعون المعزول بمقولة أنّه لم يتم تمكينه من الاطّلاع على ملفّه التّأديبي، ملاحظة بأنّه لا يسوغ مؤاخذته من أجل الاصرار على مخالطة عناصر متطرّفة دينيّا لأنّه لم يسبق لجهة الإدارة معاقبته عن ذلك أو التّنبيه عليه لذت الغرض، وأنّه علاوة على عدم وجود دليل على تورّط الأشخاص المنسوب إليهم شبهة التطرّف في قضايا ذات صبغة إرهابيّة ،فإنّ المدعي نفى أي علاقة خاصة تجمعه بهم إذ هي مجرد معرفة عاديّة باعتبارهم من أصيلي الجهة. وتمسّكت محامية المدّعي بأنّ قرار عزل العون صدر على خلفيّة أداءه للصّلاة وتعمّد الإدارة التّضييق عليه من أجل إثناءه عن ذلك، وهو ما يعدّ انتهاكا لحريّة المعتقد وانحرافا بالسّلطة ملاحظة بأنّ الجهة المدّعى عليها أرفقت الملف التّأديبي للعون بتقرير متعلّق بشخص يدعى "حـ ف " في إطار تكوين حجج لنفسها.

وبعد الاطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد بتاريخ 15 أوت 2017 و المتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة الرامية إلى رفض الدعوى.

وبعد الاطّلاع على تقرير محامية المدّعي الوارد بتاريخ 8 جانفي 2018 و المتضمن تمسكها بتجرّد الأفعال المنسوبة لمنوّبها وبضعف التّعليل بمقولة أنّ جهة الإدارة علّلت قرارها بمواظبة العون على الصّلاة وعلى الحضور بجوامع ومساجد منطقة سكناه وأنّها اعتبرت الصّلاة جريمة يعاقب مرتكبها بالعزل من الوظيف.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها المرسوم

عدد 69 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 جويلية 2011 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة المرافعات والعقوبات العسكريّة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2018 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة و محـ ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة حـ ابر في حقّ منوّبها وتمسّكت بعريضة دعواها مؤكّدة على خرق الادارة لحقّ الدّفاع وذلك بحرمان المدّعي من الاطّلاع على ملفّه التّأديبي وأكّدت على انعدام السّند الواقعي للقرار باعتبار أنّ الإدارة محمول عليها إثبات ما نسب لمنوّبها من مخالطته عناصر معروفة بشبهة إرهابيّة كما أشارت إلى خرق الإدارة لحق من حقوق الانسان وهو حقّ المعتقد وذلك بإحالة المدعي على التّأديب من أجل المواظبة على الصّلاة، وحضرت ممثّلة وزير الدّاخلية وتمسّكت بالرّدود الكتابيّة مؤكّدة على أنّ الإدارة لا تملك وثائق ماديّة لإثبات شبهة الإرهاب وأشارت إلى أنّ أعوان وزارة الدّاخليّة بالنّظر إلى خصوصيّة السّلك محمول عليهم واجب الابتعاد على ذوي الشبهة.

وإثر ذلك، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 12 جويلية 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة و في الاجل القانوني مستوفية جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة، وتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المدّعي إلى إلغاء القرار الصّادر بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والقاضي بعزله من الوظيف من أجل الاصرار على مخالطة عناصر بعروفة بغلوّها في التديّن رغم التّنبيه عليه.

عن المطعن الاول المتعلّق بضعف التّعليل:

حيث تعيب محامية المدّعي على القرار المطعون فيه ضعف التّعليل ذلك أنّ الإدارة برّرت قرارها بمواظبة العون على أداء الصّلاة والحضور بجوامع ومساجد المنطقة وأنّها اعتبرت ذلك جريمة موجبة للعقاب.

وحيث أنّ مراقبة القاضي الاداري لاحترام الادارة واجب التعليل يقتصر على التأكد من الناحية الشكلية على وجود شرح واضح ودقيق يكشف عن الأسباب التي أدت لإتخاذ القرار المطعون فيه دون لبس و ذلك بصرف النظر عن صحة ما ينسب إليه من أفعال من عدمها و التي يتفحصها القاضي عند نظره في صحة السند الواقعي للقرار .

وحيث طالما تضمّن منطوق القرار المنتقد أنّ عزل المدّعي كان من أجل "الإصرار على مخالطة عناصر معروفة بغلّوها في التديّن رغم التّنبيه عليه"، فإنّه يكون معلّلا بصفة ضافية على نحو ما هو مستوجب قانونا، واتّجه بذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المتعلّق بهضم حقوق الدّفاع:

حيث تمسّكت محامية المدّعي بهضم الإدارة لحقوق الدّفاع المخوّلة لهذا الأخير بمقولة أنّها لم تمكّنه من الاطّلاع على ملفّه التّأديبي.

وحيث يقتضي الفصل 51 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي أنّه "لعون قوّات الأمن الدّاخلي المدان بمجرّد رفع الدّعوى التّأديبيّة لدى المجلس الأعلى أو مجلس الشّرف لسلكه حسب الحالة، الحقّ في الاطّلاع على جميع الحجج والوثائق المتعلّقة بالتّهمة ويمكن أن يسلّم نسخة منها وله زيادة على ذلك الحقّ في الاطّلاع على ملفّه الشّخصي.

ويكون هذا الاطّلاع على عين المكان وبمحضر محامي عن الإدارة وينبغي على العون أن يصرّح كتابيا بأنّه قام بهذا الاطّلاع أو أنّه تنازل عنه بمحض اختياره.".

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّ تمكين المدّعي من الاطّلاع على جميع الوثائق والحجج المتعلّقة بالتّهمة الموجّهة إليه والموجبة لإحالته على مجلس الشّرف وذلك فيما يستفاد من محضر الاطّلاع المحرّر بتاريخ 6 نوفمبر 2014 والمذيّل بإمضاء المعني بالأمر، الامر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثالث المتعلّق بصحّة السّند الواقعي:

حيث تمسّكت محامية المدّعي بتجرّد الأفعال المنسوبة إلى هذا الأخير بمقولة أنّه وعلاوة على أنّ الأشخاص الذين تنسب إليهم الجهة المدّعى عليها شبهة التطرّف يباشرون وظائفهم بصفة عاديّة ولم

تتعلّق بهم أي تتبّعات عدليّة بخصوص التورّط في قضايا ذات صبغة إرهابيّة، فإنّ علاقة المدّعي بهم لا تتجاوز المعرفة العاديّة باعتبارهم من أصيلي الجهة، كما أنّه لم يسبق لجهة الإدارة معاقبة المدّعي من أجل مخالطة عناصر متطرّفة دينيّا أو التّنبيه عليه لذت الغرض.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه أنّه تقرّر عزل المدّعي من أجل "الاصرار على مخالطة عناصر معروفة بغلوّها في التديّن وغم التّنبيه عليه".

وحيث تمسّكت الجهة المدّعى عليها بأنّ المدّعي على علاقة بعناصر قياديّة تكفيريّة على غرار "ب الخ و"ي بن ص م و"ا ال بن خ ح "و"ك ا و"و ح و"ز ص و"غ م و"ا خ رغم علمه بأنّهم محلّ مراقبة أمنيّة وأنّه وضع نفسه بذلك موضع شبهة وحاد عن واجب التحفّظ المحمول عليه.

وحيث يتبيّن بتفحّص الملف التّأديبي للمدّعي، أنّه تمّت إحالة المعني بالأمر على مجلس الشّرف بتاريخ 27 ماي 2010 من أجل المغالطة أثناء البحث ومعاقبته بالإيقاف الشّديد لمدّة 15 يوما بموجب القرار الصّادر بتاريخ 9 جوان 2010 وذلك على خلفيّة بروز مظاهر التطرّف عليه كمواظبته على أداء فريضة الصّلاة حاضرا بجوامع ومساجد منطقة سكناه ومجالسة بعض العناصر السلفيّة ومنهم "ع بن ص خ و بن اله خ "و"ن ، الع ، وزواجه من فتاة ترتدي الزي الطّائفي بإقامة وليمة وامتناعه عن أي مظهر من مظاهر الاحتفال، وأنّ العون نفى ما نسب إليه بخصوص ربط علاقة بعناصر سلفيّة مشبوهة موضّحا بأنّ معرفته بالبعض تعود إلى أيام الدّراسة أو إلى الفترة التي سبقت التحاقه بالعمل بسلك الحرس.

و حيث اقتضى الفصل الثّالث من قانون الوظيفة العمومية أنّه "يتعيّن على كلّ عون عمومي بأن يتجنّب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصّة كلّ ما من شأنه أن يخلّ بكرامة الوظيفة العموميّة وهو ملزم في كل الظّروف باحترام سلطة الدّولة وفرض احترامها"،

وحيث أنّ الواجبات المحمولة على الموظّف العمومي وخاصّة تلك المتعلّقة بواجب التحفّظ غير مقيّدة بالمكان أو الزّمن الوظيفي إذ تمتدّ إلى جوانب حياته الخاصّة على نحو ما كرّسه القانون المتعلّق بالوظيفة العموميّة وهي تغدو ذات أهميّة قصوى بالنّسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الأسلاك النّشيطة والمنضبطة على غرار قوّات الأمن الدّاخلي، وذلك بالنّظر إلى حساسيّة المهام الموكولة إليهم لتعلّقها مباشرة بالحفاظ على الأمن العام، الأمر الذي يفرض تقيّد الأعوان بضوابط صارمة أثناء العمل وخارجه تشمل حسن اختيار الأشخاص الذين يحتكّون بهم.

وحيث تبيّن ممّا له أصل ثابت بالملف وبإقرار المدّعي نفسه أنّه يواظب على التردّد على جوامع ومساجد منطقة سكناه قصد أداء الصّلاة حاضرا وأنّه ويخوض في مجادلات فقهيّة مع بعض المصليّن وأنّه أقام زفافه دون مظاهر احتفال، بما من شأنه أن يبعث الرّيبة بصفة مبدئيّة بخصوص ميولاته الدّينيّة بالنّظر إلى حساسيّة السّلك الذي ينتمي إليه، على أنّه لا يسوغ مجاراة الإدارة في ما ذهبت إليه بخصوص عدم ارتداع العون عن مخالطة العناصر المشبوهة بتطرّفها خاصّة وأنّها لم تفد المحكمة بمعطيات حول ضلوع الأشخاص المعنيّن بأعمال ذات صبغة إرهابيّة فضلا عن إنكار المعني بالأمر لوجود أي رابطة بهم.

وحيث طالما جرى عمل هذه المحكمة على أنّ عبء الاثبات في المادّة التّأديبيّة محمول على جهة الإدارة التي لها أن تقوم بذلك بشتّى الوسائل من حجج ووثائق وحتّى قرائن شريطة أن تكون متظافرة ومتعدّدة وقوية، فإنّ خلوّ ملف الدّعوى ممّا يفيد وجود علاقة تربط بين العون وأشخاص متطرّفين دينيّا وتمسّك المعني بالأمر بنفي الأفعال المنسوبة إليه طيلة استنطاقه بموجب محاضر البحث من شأنه أن يوهن القرار التّأديبي المطعون فيه من جهة الوقائع التي تأسّس عليها، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الماثل.

عن المطعن الرابع المتعلّق بعدم التّلاؤم بين الخطأ والعقوبة:

حيث تعيب محامية المدّعي على جهة الإدارة عدم التّلاؤم بين الأفعال التي استندت إليها والعقوبة التي اتّخذتها بمقولة أنّه لا يسوغ تسليط عقوبة العزل إلاّ إزاء الأخطاء الفادحة.

وحيث وطالما انتهت المحكمة إلى عدم صحّة الوقائع، فإنّ الخوض في عدم التّلاؤم أضحى غير ذي جدوى.

عن المطعن الخامس المتعلّق بخرق حريّة المعتقد:

حيث تمسّكت محامية المدعي بأنّ القرار التّأديبي صدر على خلفيّة إصرار منوبها على أداء الصّلاة رغم محاولة الإدارة إثنائه عن ذلك، وهو ما يتنزّل في إطار المساس بحريّة المعتقد.

وحيث ينصّ الفصل 6 من الدّستور على أنّ "الدّولة راعية للدّين، كافلة لحريّة المعتقد والضّمير وممارسة الشّعائر الدّينيّة، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التّوظيف الحزبي.

تلتزم الدّولة بنشر قيم الاعتدال والتّسامح وبحماية المقدّسات ومنع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير والتّحريض على الكراهيّة والعنف وبالتصدّي لها".

وحيث أنّ الهدف من إخضاع الأعوان العموميّين إلى واجب التحفّظ الحامل في طيّاته حدّا من الحريّات، ليس إفراغ هذه الحريّات من محتواها بقدر ما هي ضرورات تستوجبها طبيعة الوظيف المناط بعهدتهم والتي يعلمها ويقبلها العون قبل انتدابه للعمل باعتبارها جزءا لا يتجزّأ من النّظام الوظيفي الذي يحكم مساره المهني.

وحيث لا خلاف في أنّ أداء العون الصّلاة حاضرا في الجوامع القريبة من مقرّ سكناه خارج أوقات عمله وإقامة زفافه دون مظاهر احتفال تندرج بصفة أساسيّة في إطار ممارسته لحريّة المعتقد والشّعائر الدّينيّة المكفولة دستوريّا ما لم تنل من مردوديّته في أداء مهامه الوظيفيّة.

وحيث خلا ملف الدّعوى وخاصّة محاضر البحث التي خضع لها المدّعي من أي تعليمات بخصوص دعوته إلى الانقطاع عن الصّلاة، فيما ورد بمحضر مجلس الشّرف المنعقد بتاريخ 27 ماي 2010 دعوة العون إلى اتّباع دينه باعتدال، الأمر الذي يحول دون قناعة المحكمة باستهداف الإدارة لعونها على خلفيّة أدائه للصّلاة، وتعيّن تبعا لذلك رفض المطعن الماثل.

وحيث وطالما انتهت المحكمة إلى عدم صحّة الوقائع التي تأسّس عليها القرار، فقد تعيّن قبول الدّعوى التي تستهدفه.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية السّابعة برئاسة السيّدة أ م وعضويّة المستشارين السيّد أ بن س والسيّدة س الف

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2018 بحضور كاتبة الدّائرة الآنسة س اله

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقرّرة**

أ من و محـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لد الخ

141755.18 .07 .01